

وقوله ما فيه اقول والاولى ان يقال ان الكتاب لما جعل
زوجية الزوجة مع وجود الولد بسبب الاحتفال بالفرق وسرع
فما عدل الاربع تبيين لكل منهما ربيعة وحصة الفروض المقدرة
في الكتاب في النسبة انما هو باعتبار صريح التقدس والله اعلم
وعن الثاني بان نفس نصيب الاب ليس بصريح الكتاب
بل لانهم يفتين نصيب الام فانه عصبية يأخذ ما بقي من صاحب
الفرض لا يقال اذ لا يكون الاخوات الثلاثة والسنتان
من قدر سهمهم في الكتاب فقدم النصريح في قوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان لنصيب الثلثات وفي قوله
فان كانتا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لنصيب اثنتين
لان سهمهن وهو الثلثان من الشهاام المقدرة في الكتاب
صريحاً فانها لا تفرق ثبوت ذلك الشهاام المذكور في تعيينها
للسنة في الكتاب وقد تعال الا ان نصيب ذلك فان واثنتهما
وهو الثلثان مع قطع الطعن بالاضافة اليه مقدرة صريحاً
في الكتاب وكذلك الاخ مع البنت فانه وسهمه وهو النصف
من الشهاام المقدرة صريحاً في الكتاب وهو من العصبات
اقول اذ بقوله الذين لهم سهمهم الى اخره المعروفين
في عرف الشارع بان لهم سهماً ما قدرته في الكتاب فالعصب
المحققين في تعريف الوصول اسارة الى المعنويين المتكلم
والمخاطب عضون صلته وهذا المعنى لا يتحقق في غير الابن
من الرجال والنساء الذين ياتي ذكرهم **نذر** ببدل في الباطن
من احتساب الفروض عند وجود او في جميع المال لقوله
والوصية عند عدمهم **بالعصبية من جهة النسب** وانما قدم
العصبية

العصبية النسبية في السببية كقولهم قوي الاثر انه مرد على
صاحب الفرض النسبي والاراد على الزوجين فان كل واحد منهما
صاحب فرض للاخر بسبب النكاح **والعصبية كل من تاخذ من التركة**
ما ابقته الفرض عند الفرد عن اصحاب الفرائض **يجوز جمع المال**
وعند استقراق الفروض لما يحرم عن الميراث ولا يقال المسئلة
لاجله **قيل** في التعريف ينتقض باصحاب الفروض لا حراز يعم
جميع المال عند الفرد بالفرض والرد واجب فان المراد
الاخذ من عصبية واحدة وهم تاخذون من عصبية الفرض والرد
وانت خير بان التعريف مركب من امرين اخذها القائل
الفرض والاراذل المذكور ولا تصور صدور الاول عنهم فكذا
المركب المهم الا ان يجعل كل واحد منهما تعريفاً احده **نذر**
الظاهر ان التعريف لمطلق العصبية في وان العصبية السببية
لا يجوز جميع المال عند الفرد عن اصحاب الفرائض بل لا بد من
الفردية عن العصبية النسبية ايضا وانما الاخوات عصبات
مع البنات ولا يجوز جميع المال عند الفرد بحجة واحدة
والجواب بان المراد بالعصبية ههنا العصبية بنفسه فلا
يتناول العصبية مع عن او يفتين مردود بانه اذ اخضرت التعريف
كان المعنوم تقدم على العصبية السببية دون تقدم اخويه
وليس كذلك كما العصبية النسبية ما قسمها لثلاثة فقدمت
على السببية فالوجه ان تعال المراد الفرد عن كل من تقدم
عليه وانه يجوز عند الفرد المال من عصبية واحدة بشرط نفي العن
الذي به استحق ما ابقته الفرائض كما هو المتعارفين العارفين
والاخذ عند الفرد لا يبيح فيها ذلك المعنى **نذر** **بالعصبية**